

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٢

بربط موازنة هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية

للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٧ :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ٢٠٦٥٨٠٠٠٤٢٧ جنيه (فقط وقدره أربعة مليارات ومائتان وسبعين مليوناً وستمائة وثمانية وأربعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر جملة التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ٨٠٣٥٤٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانمائة وثلاثة ملايين وخمسماة وثلاثة وأربعون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ٤٦٠٠٠٠٠٤ جنيه .

- باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٧٥٧٥٤٣٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ٢٠٤٣٧٠٠٠٠٠٤ جنيه (فقط وقدره أربعمائة وسبعة وثلاثون مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر خسائر العام (عجز النشاط) للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ٣٦٥٤٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وستة وستون مليوناً وخمسمائة وثلاثة وأربعون ألف جنيه) .

(السادسة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ يبلغ ٢٠١٣٠٠ جنية فقط وقدره ثلاثة مليارات وأربعمائة وسبعة وستون مليوناً ومائة وخمسة عشر ألف جنيه (موزعة كالتالي :

- استهادات استثمارية يبلغ ٢٥٣٧٩٤٥ . . . جنية .
 - تحويلات رأسالية يبلغ ٩٢٩١٧ . . . جنية .

(الإدلة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ بمبلغ ٢٠١٣٥٠٠ جنية (فقط وقدره ثلاثة مليارات وأربعين مليوناً وسبعين مليوناً وخمسة عشر ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٤٠٧٦١٥ جنيه ، منها مبلغ ٤٨٠٧٧ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .
 - قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٢٠٥٩٥ جنيه ، منها مبلغ ١٩١ جنيه قروض من بنك الاستثمار القومي .

(الساعة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملتحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائتها .

(السادسة الثامنة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(النحو والتاءمة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية.

(النادرة العاشرة)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٢

صدر بالقاهرة في ٥ شعبان سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٥ يونيو سنة ٢٠١٢ م).

المشر / حسین طنطاوی

نـسـ المـحلـ، الأـعـلـمـ لـلـقـوـاتـ المـسـلـحةـ

العنوان: دليل اقتصاد الملاحة ومتى
التاريخ: ٢٠١٣/٢٠١٢